الجمهوريّة التونسيّة
المحكمـة الإداريّـة
القضيّة عدد: 4104053
تاريخ القرار: 23 جوان 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من قبل الأستاذ .

بتاريخ 5 سبتمبر 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4104053 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية القاضي بإخضاع المدعي لإجراء الاستشارة الحدودية إلى حين البت في الدعوى الأصلية مشيرا إلى أن القرار المنتقد تم اتخاذه في حق منوّبه على إثر تشابه في الأسماء بينه وبين المدعو بوصفه أحد المدرجين ضمن قائمة "S19" والخاضعين لآلية المراقبة والتتبع لدى وزارة الداخلية والمتعلقة بالعائدين من بؤر التوتر، وأنه بالرغم من تحرير محضر في الغرض وإطلاق سراح منوبه إلا أنه يفاجأ دائما بإيقافه من جديد من أجل نفس الموضوع، مشددا على أن الإجراء المتخذ في حق منوبه يعد مخالفا لأحكام الفصلين 24 و49 من الدستور، فضلا عن إلحاقه ضررا جسيما به ويصعب تلافي تداعياته خاصة من ناحية منعه وحرمانه من السفر.

وبعد الإطّلاع على التقرير في الردّ المدلى به من وزير الداخلية بتاريخ 29 جانفي 2020 والمتضمّن أنه عملا بمبدأ تبعيّة الفرع للأصل فإن النظر في المطالب الرامية إلى توقيف تنفيذ القرارات الإدارية يقتضي الوقوف عند استيفاء دعوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغائها للإجراءات القانونية باعتبارها الدعوى الاصلية التي تتفرّع عنها، وأنه تبيّن بالتثبت في وضعيّة العارض بأنّه لا يخضع لأية تحفظات أمنية، وبإمكانه تقديم مطلب لدى الإدارة المختصّة بالوزارة قصد تمكينه من وثيقة في رفع التباس يستظهر بها عند السفر أو عند استيقافه من قبل الوحدات الأمنية، مما يصير المطلب غير ذي موضوع عملا بالفصل 3 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب العارض بتاريخ 15 جوان 2020 والمتضمّن تمسّكه بطلباته الواردة في عريضة الدعوى، مفيدا أنه خلافا لما ذهبت إليه الجهة المدّعى عليها فإنّ العارض لا يزال يرزخ تحت طائلة الإجراء الحدودي وأنّه تقدّم بجملة من المطالب بغاية رفع ذلك الإجراء من سنة 2016 إلى سنة 2019 لكن دون جدوى، مؤكدا توليه رفع قضية أصلية في تجاوز السلطة بالتوازي مع مطلب توقيف التنفيذ.

وبعد الإطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وعلى دستور الجمهورية التونسية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ.

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية القاضي بإخضاع المدعي لإجراء منع السفر والاستشارة الحدودية إلى حين البت في الدعوى الأصلية.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها العارض بأنّ العارض لا يخضع لأية تحفظات أمنية وأنّه بإمكانه تقديم مطلب لدى الإدارة المختصّة بالوزارة قصد تمكينه من وثيقة في رفع التباس يستظهر بها عند السفر أو عند استيقافه من قبل الوحدات الأمنية.

وحيث تمسّك نائب العارض بأنّ منوّبه لا يزال تحت طائلة الإجراء الحدودي "س17" وأنّه تقدّم بجملة من المطالب بغاية رفع ذلك الإجراء من سنة 2016 إلى سنة 2019 لكن دون جدوى.

وحيث ينص الفصل 39 (جديد) في فقرته الأولى من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة على أنّه: " لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التّنفيذ

إلى حين انقضاء آجال الدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة في مادّة توقيف التنفيذ على اعتبار أنّ المقصود بالأسباب الجديّة الواجب توفّرها على معنى أحكام الفصل 39 المشار إليه أعلاه هي الأسانيد القانونيّة التّي تغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالنظر لما تكتسيه من قوّة الإقناع الظاهر، وعلى أنّ النتائج التّي يصعب تداركها هي تلك التّي متى تحقّقت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتّب عنها من تداعيات.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 24 من الدستور أنّه "لكل مواطن الحرية في اختيار مقرّ إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته"، كما ورد بالفصل 49 منه أنّه "حدّد القانون الضوابط المتعلّقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلاّ لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو المصلحة العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك...".

وحيث إنّ الحق في التنقّل وممارسته بكل حرية يظلّ من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريّا لكلّ مواطن، والتي لا يسوغ تقييدها إلاّ في الحدود التي ضبطها القانون وتحت رقابة القضاء.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على أنه لا يسوغ إهدار مبدأ حريّة التنقل إلاّ في حدود ما يجيزه القانون صراحة على أن تؤوّل الاستثناءات التي تحول دون تمكين المواطن من هذا الحق تأويلا ضيّقا.

وحيث أنّ ما تستأثر به الإدارة من سلطة تخوّل لها مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية و تقدير ما إن كان السماح للعارض من حقة في التنقل ورفع الإجراء الحدودي في حقه من شأنه النيل من النظام العام لا يحول دون إقرار حق القاضي الإداري في بسط رقابته عليها حتّى لا يؤول الأمر إلى إطلاق يدها وإعفاء أعمالها من الخضوع إلى مبدأ الشرعية.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أن الأسباب التي استند إليها نائب العارض تبدو في ظاهرها جديّة وأن تنفيذ القرار المنتقد من شأنه أن يؤدي إلى نتائج يصعب تداركها في حق المدّعي، على معنى أحكام الفصل 39 سالف الذكر، ضرورة أنّ تحيين المعطيات والبيانات الشخصيّة للأشخاص الخاضعين للإجراءات الأمنية الاحترازية يرجع بالنظر حصريا إلى الجهة المدّعى عليها وذلك تجنبا

لوضعيات تشابه الأسماء موضوع المطلب الماثل، الأمر الذي يتجه معه والحالة تلك التصريح بقبول المطلب.

ولهذه الأسباب:

قـرّر:

أولا: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي بإخضاع المدّعي لإجراء الاستشارة الوجوبية إلى حين البت في الدعوى الأصلية.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 23 جوان 2020

الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

الكاتب العام للمحكمة الإدارية